

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/22
22 July 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناجمة عن مؤتمر المفوضين: دعم التنفيذ

تبادل المعلومات: إنشاء غرفة تبادل معلومات إلكترونية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو إبلاغ لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة لتشجيع تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

ألف - معلومات أساسية

٢ - المصدر الرئيسي للمعلومات بشأن المواد الكيميائية للموافقة المسبقة عن علم هو وثيقة توجيه القرار. ويتم تطوير وثيقة توجيه القرار على أساس المعلومات المقدمة من بلدين مختارين أو أكثر لدعم إجراءاتهما التنظيمية النهائية للحظر أو التقييد الشديد لمادة كيميائية. وهي تُستكمل بمعلومات من الاستعراضات الدولية ذات الصلة كذلك التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية، والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، والوكالة الدولية لبحوث السرطان.

٣ - في دورتها الثالثة أخذت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية علماً بالمعلومات الخاصة بالتقييمات والبدائل الأخرى للمنتجات التي في دور التطوير المستمر، وبأنه من غير المجدي مواصلة استكمال وثيقة توجيه القرار. واقترحت وضع مثل هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية، ثم توزيعها مع نشرة الموافقة المسبقة عن علم (أنظر تقرير الدورة الثالثة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19، الفقرة ٤٤).

٤ - في دورتها الرابعة، ناقشت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية إعداد وثائق توجيه القرارات، وقررت بأن وثيقة توجيه القرار تخدم تقديم المعلومات بشأن المقررات بشأن مراقبة مادة كيميائية والتي تتخذها البلدان المقدمة للإخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية، واستكمالها كلما أمكن ذلك بالمعلومات المتفق عليها دولياً بشأن نفس المادة الكيميائية (أنظر تقرير الدورة الرابعة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18، الفقرة ٣٨).

٥ - اتفقت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أن وثيقة توجيه القرارات ليست هي المصدر الوحيد للمعلومات، وأشارت إلى أن المعلومات الوطنية والمعلومات الخاصة بالتخفيف من المخاطر التي تقدمها الأطراف غير الأطراف المخطرة الأصلية يمكن توفيرها على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وأقرت اللجنة بأن وثيقة توجيه القرار تعكس المعلومات التي تقدمها الأطراف التي قامت أصلاً بالإخطار عن المادة الكيميائية وكذلك المعلومات الدولية المتوافرة وقت إعداد وثيقة توجيه القرار وأن وثيقة توجيه القرار لم يتم استكمالها أو تنقيحها بعد اعتمادها من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٦ - أقرت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بأنه قد يكون هناك تقييمات مخاطر إضافية تجريها الأطراف التي اتخذت إجراءات تنظيمية للحظر أو للتقييد الشديد لمادة كيميائية وغيرها أيضاً من البلدان التي لم تحظرها أو تقيدها بشدة. وتكون المعلومات الخاصة بتقييمات المخاطر هذه قيمة من حيث أنها تساعد الأطراف على اتخاذ مقررات بشأن المادة الكيميائية. وأشارت اللجنة إلى أن تقييمات المخاطر أو المعلومات بشأن الإجراءات البديلة لتخفيف المخاطر التي تقدمها الأطراف يمكن توفيرها على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام إذا قدمها الطرف.

٧ - ورداً على مناقشات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وضعت الأمانة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام مرفقاً لتوفير المعلومات بشأن التقييمات القطرية والمعلومات بشأن بدائل المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وسوف يقتصر مرفق تبادل المعلومات هذا

على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمعلومات التي سوف توضع بدون استعراضها. إن تقديم مثل هذه المعلومات بشأن الشكل الإلكتروني من شأنه أن يساعد الأمانة. وسوف يرفق إبراء من المسؤولية بهذا الفرع من الموقع الشبكي مع الإشارة إلى أن جميع المعلومات متوافرة بالشكل الذي قدمته الأطراف، وأن الأمانة لا تتحمل مسؤولية دقة تلك المعلومات. وبالنسبة إلى ضيق فرص الوصول إلى الإنترنت لدى بعض البلدان، فإن قوائم المعلومات التي وضعت على الموقع الشبكي خلال الأشهر الستة الماضية سوف تدرج في كل نشرة خاصة بالموافقة المسبقة عن علم.

٨ - ينبغي ملاحظة أن غرفة تبادل المعلومات هذه تتمشي مع المادة ١٤ من اتفاقية روتردام التي تشير إلى أن على الأطراف أن تيسر تبادل المعلومات (العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية) والمتعلقة بالمواد الكيميائية في إطار مجال تلك الاتفاقية. وتنص المادة ١٤ على أن الأطراف عليها أن تيسر تقديم المعلومات المتوافرة علناً بشأن التدابير التنظيمية المحلية المتعلقة بأهداف الاتفاقية. وينبغي توفير المعلومات إلى الأطراف الأخرى مباشرة أو عن طريق الأمانة.

٩ - تم تطوير غرفة تبادل المعلومات على أساس خبرات الأمانة. وينبغي لهذا النشاط الإضافي أن يسير في حدود الميزانية الحالية. ومع ذلك ففي حالة تجاوز حجم المعلومات التي تقدمها الأطراف بدرجة كبيرة للتوقعات فإن ذلك ينبغي أن يعاد النظر فيه مستقبلاً.

باء - التدابير التي يمكن أن تتخذها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٠ - واللجنة مدعوة لأن تأخذ علماً بإنشاء غرفة تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء الموقت للموافقة المسبقة عن علم من خلال الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وترحب الأمانة بالتغذية المرتدة بشأن الفائدة الناتجة عن المعلومات المرسله للأطراف، وأي قضية تنشأ عن تشغيل غرفة تبادل المعلومات.

- - - - -